

16511 - حكم قراءة القرآن ومس المصحف على غير وضوء -

نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

فهل تجوز قراءة الجزء او لمس المصحف والانسان على غير وضوء ليس له العلماء القرآن الا وهو طاهر وهكذا جزء عما تبارك ليس له ان يمسه الا هو طاعة لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه كتب الى عمرو ابن حزم - [00:00:00](#)

ان لا يمس القرآن الا طاهر هو حديث له طرق جيد اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال جمهور اهل العلم اربعة وغيرهم من اهل العلم الواجب على المؤمن ان لا يمسه - [00:00:22](#)

الا عن طهارة هذا اذا كان ليس على حدث اكبر اما الجنب فلا يقرأ ولا يمسي المصحف جميعا حتى يغتسل ما يقرأ اما اذا كان الحدث اصغر فله ان يبقى عن ظهر قلب - [00:00:42](#)

ولكن ليس له ان يمس المصحف حتى يتوضأ العلماء في الحائض والنفساء هل هناك جنوب؟ لا تقرأ أن حتى تغتسل هل يجوز لهما القراءة على ظهر قلب لان مدتهما تطول والراجح انه يجوز لهما القراءة - [00:01:00](#)

والله قلب لانهما ليستا مدتهما تطول مدته قليلة من حاجته استطاع ان يغتسل ويقرأ فلا يجوز قياس عليه غير صحيح لان الفرق واضح واما حديث انه صلى الله عليه وسلم قال - [00:01:22](#)

لا تقرأوا الحائض ولا يجد شيئا من القرآن هو حديث ضعيف عند اهل العلم لا تقوم به الحجة والصواب انه يجوز ان ان تقرأ عن ظهر قلب اما مس المصحف فلا - [00:01:48](#)

المصحف لكن دعت هذه الاعمال من وراء حائل كالفازين فلا بأس عند الحاجة الى مراجعة اية ونحوها - [00:02:05](#)